تعميم رقم (٥/ ٢٠٢٤م)

بشأن انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إشارة إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٤٤) الصادر في ١٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٠٧ أبريل ٢٠٢٠م، بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تضمنت الآتي:

نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

ونصت المادة (٦) من الاتفاقية ذاتها على أنه "١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير: أ- لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها ... ".

كما نصت المادة (١٧) من الاتفاقية ذاتها على أنه "... ٢- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي: ... ج- ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميا وخاضع للمراقبة. د- ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن

للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق. هـ -ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية. و- ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع".

كذلك نصت المادة (٩٣) من النظام الأساسي للدولة على أنه " لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ...".

ونصت المادة (٩٧) من النظام ذاته على أنه "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد".

وبناء على ما تقدم، فإنه يتعين العمل بأحكام هذه الاتفاقية، بوصفها جزءًا من قانون البلاد، ومخاطبة مكتب المدعي العام بأي واقعة اختفاء قسري يتعامل معها الادعاء العام.

والله الموفق.

نصر بن حميس الصواعي
المدعي العام

صدر بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٦هـ
الموافق: ١١ يوليو ٢٠٢٤م